

الفروع وتصحيح الفروع

وإن قال أنت حرام إن شاء الله أو عكسه فلا طهار نص عليه خلافا لابن شاقلا وابن بطة وابن عقيل وإن كرر طهارها قبل تكفيره فكفارة نقله الجماعة وعنه بعدده إن أراد استئنافا وعنه بعدده وعنه في مجالس وإن ظاهر من نسائه فعنه كفارة اختاره أبو بكر وغيره كيمين بالله وعنه كفارات وعنه بكلمات وهو المذهب وعنه في مجالس وخرج القاضي كذلك في كفارة القتل يعني بفعل أو أفعال ويحرم وطيء من مظاهر منها قبل تكفيره وعنه لأن كفر بإطعام اختاره أبو إسحاق ويحرم دواعيه عليهما كمرتدة وعنه لا نقله الأكثر وفي الترغيب هي أظهرهما وثبت في ذمته بالعود وهو الوطية .

ثم لا يطاق حتى يكفر ويلزمه إخراجها بعزمه على وطيء نص على ذلك ويجوز قبله وفي الانتصار إن عزم فيقف مراعا ويحتمل أن لا يصح قال في الخلاف في الصوم في إيجاب الكفارة على المرأة المكروهة ولا يلزم المظاهرة إذا أكره على الوطء لأن تلك الكفارة تجب بالعزم وذلك مما لا يصح الإكراه عليه فلهذا لم تجب الكفارة وقال القاضي وأصحابه العود العزم وذكره ابن رزين رواية فثبت به ولو طلق أو مات وعن القاضي لا وإن بان قبل العود ثم تزوجها مطلقا ارتد أو لا فطهاره بحاله نص عليه وكذا إن اشتراها وقيل تسقط ويطاق مع كفارة يمين ويتخرج بلا كفارة كطهاره من أتمه ونصه تلزم مجنونا بوطئه وظاهر كلام جماعة لا وأنه كاليمين وهو أظهر وكذا في الترغيب وجهان كإيلاء فدل أنه إن حيث فقد عاد وإلا فالوجهان . وفي الانتصار وغيره إن أدخلت ذكره نائما ولم يعلم فلا عود ولا كفارة ودعاء أحدهما الآخر بما يختص بذي رحم كأبي وأمي وأخي وأختي كرهه أحمد وقال لا يعجبني